

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة فى ١٦/٥/٢٠٠٩ م

قرار

رقم ٢٠٠٩/٢٩

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العمانى

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانون جواز السفر العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٦٩ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر العمانى الصادرة بالقرار رقم ٩٩/١٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون جواز السفر

العمانى المشار إليها ، النص الآتى :

مادة (٩) : يكون إصدار جوازات ووثائق السفر ووثائق وتصاريح

المرور وتجديد وثائق السفر مقابل أداء الرسوم

الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الرسوم
جواز السفر لمدة عشر سنوات	١٠ ريالات
جواز السفر لمدة خمس سنوات	٥ ريالات
جواز السفر بدل الفاقد لمدة عشر سنوات	٢٠ ريال
جواز السفر بدل الفاقد لمدة خمس سنوات	١٠ ريالات
وثيقة المرور	٥ ريالات
وثيقة السفر	٥ ريالات
تجديد وثيقة السفر	٥ ريالات
تصريح المرور البرى	ريال واحد

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ مايو ٢٠٠٩ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة فى ١٦/٥/٢٠٠٩ م